

هل يجوز للمرأة بأن تشترط أن تكون لها القوامة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يسأل يقول هل يجوز للمرأة بأن تشترط أن لها القوامة؟ إذا كان المقصود المرأة بالقوامة أن تكون لها القوامة مطلقة فهذا الشرط يعد باطلاً فهذا شرط يعد باطلاً. لأن هذا خلاف مقتضى الشرع مقتضى الطبيعة. قال الله جل وعلا الرجال قوامون على النساء. الرجال قوامون - 00:00:00

على النساء. أما إذا كانت مرتة اشتق القوامة النسبية. قوامة نسبية. في جزئيات معينة. فهذا أيضاً محل خلاف. ولكن هذا الجواز إذا كانت نسبية وهل للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق؟ وهل المرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق في - 00:00:20 قولان للعلماء القول الأول للمرأة أن تشترط أن يكون بيدها الطلاق. فإذا رضي الزوج كان الطلاق بيدها فتقول طلقت نفسي ما تقول طلقتك. لو قالت طلقتك ما مضى الطلاق؟ إنما تقول طلقت نفسي بناء على أن الرجل منح هذه الصلاحية التي هي من صلاحيته. واصحاب هذا القول يحتجون - 00:00:40

عقبة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج. وهذا شرط قد استحللت به فرض يجب عليك أن توفي به. ويستدلون بحديث المسلمون عند شروطهم. على خلاف صحة هذا الخبر. والقول الثاني في المسألة أن هذا الشرط باطل - 00:01:00

وقد تبنى لأبو محمد ابن حزم نصره هذا القول. وأن هذا الشرط وجوده كعدم لا قيمة له. واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته. وهذا حدث في الدين. لأن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة. لكن جاء من أصحاب القول الأول قالوا - 00:01:20

نعم هذا الأصل لكن الرجل إذا أسقط حقه وضع بيد المرأة ما ينافي الأصل هو الذي وضعها بيد المرأة وهو باختياره إذا وافق وعلى كل أن تسأل عن القوامة قوامة مطلقة نعم تعتبر يعتبر شرط باطل ولا قيمة لها أما القوامة الجزئية التي - 00:01:40 هذه المسألة فيها خلاف. ومتى ما اقتضت القوامة تحليل الحرام أو تحريمه حلال اعتبر هذا اعتبر هذا الشرط باطلاً ولا يقبل -

00:02:00